الأمم المتحدة

A/C.3/65/SR.49

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
15 February 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونتي ..... (الكاميرون)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-64429 X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

مشروع قرار *A/C.3/65/L.30*: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١ - **السيد روتيلو** (الأرجنتين): تكلّم أيضاً بالنيابة عن فرنسا والمغرب فقال إن أوكرانيا وباراغواي وجورجيا والرأس الأخضر وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) ومنغوليا ونيوزيلندا والهند انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار، الذي يحثّ الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كمسألة ذات أولوية. وقال إن الاتفاقية هي نتاج ٢٥ سنة من العمل من حركة حقوق الإنسان وهي أول صك دولي يعترف بأن أفعال الاختفاء القسري تشكّل جريمة ضد الإنسانية. وهو يجعل لضحايا الاختفاء القسري الحق في الحصول على تعويضات. وأشار إلى أن التاريخ المقترح في مشروع القرار للاحتفال باليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري استخدمته منذ فترة طويلة أسر الضحايا في أمريكا اللاتينية باعتباره يوماً لإحياء ذكرى الضحايا. وأجرى تنقيحاً للفقرة ٢ من مشروع القرار: حيث ينبغي الاستعاضة عن ''ستة وثمانين'' بعبارة ''سبعة وثمانين''، نظراً لأن دولة إضافية وقّعت على الاتفاقية.

٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن أنغولا وأوغندا والبوسنة والهرسك وجزر القمر والسنغال وسوازيلند وكوبا انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٣ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.30*، بصيغته المنقّحة.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.35/Rev.1*: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

٤ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - **السيدة بلودر** (النمسا): قالت إن أوكرانيا وبنما وغامبيا والفلبين ولبنان والمكسيك والهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقالت إن النمسا لها تاريخ في الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان في إقامة العدل، وخصوصاً في اللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان، بسبب اعتقاد قوي في الحاجة إلى الحياد في الهيئة القضائية واحترام الحق في التمتّع بالعدل فيما يتعلق بحقوق الأشخاص أثناء الاحتجاز. وأضافت أن وفدها يسره كثرة عدد الوفود التي تقدّمت بمشروع القرار. وقد أسفرت المشاورات بشأن النص عن تركيز أقوى على حقوق المرأة والطفل وإدراج إشارات مرجعية محدّدة إلى الإعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وقواعد معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات.

٦ - وأضافت قائلة إن البلدان مقدمة مشروع القرار قد اتفقت على تقديم عدد من التعديلات على النصّ: ففي الفقرة الرابعة من الديباجة، وبعد عبارة (''قواعد بانكوك'') تضاف عبارة ''كتطوّر موصى به لإيلاء الاعتبار الواجب''؛ وفي الفقرة السابعة من الديباجة عبارة ''والإسهامات ذات الصلة للمكلَّفين بولاية متعلقة بالإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان'' ينبغي حذفها؛ وبعد الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، يضاف النصّ التالي باعتباره فقرة جديدة ''وإذ تضع في اعتبارها أهمية ضمان مراعاة سيادة القانون

واحترام حقوق الإنسان في إقامة العدل كإسهام حاسم لإقامة السلام والعدل وإنهاء الإفلات من العقاب''؛ وفي الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة يستعاض عن عبارة ''وأن تكون'' بعبارة ''وكذلك كون'' وعن عبارة ''وليه القانوني أو راعٍ آخر له وحيد أو رئيسي'' بعبارة ''أو، حسب الاقتضاء، وليه القانوني أو راعين آخرين له وحيدين أو رئيسيين''؛ وفي الفقرة ٨، تضاف كلمة ''وأيضاً'' قبل عبارة ''مفوضية الأمم المتحدة''؛ وفي الفقرة ٩ يستعاض عن عبارة ''وبضمان اللجوء'' بعبارة ''وكذلك بضمان اللجوء''؛ وفي الفقرة ١١، تضاف كلمة ''التالي'' بعد يوم المناقشة. وفي الفقرة ١٣ يستعاض عن عبارة ''وكذلك'' بعبارة ''وإذ تضع في اعتبارها''؛ وفي الفقرة ١٤ يستعاض عن عبارة ''تمتثل'' بعبارة ''الامتثال''؛ وفي الفقرة ١٨ يستعاض عن عبارة ''وتشجّع كذلك الدول على إقامة آلية مستقلة'' بعبارة ''تدعو الدول إلى النظر في إنشاء آليات وطنية أو دون وطنية مستقلة'' ويستعاض عن كلمة ''شكاوى'' بكلمة ''شواغل''.

٧ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن أنغولا وسان مارينو والمغرب انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقّحة.

٨ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.35/Rev.1*، بصيغته المنقّحة.

٩ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلّم تعليلاً لموقفه فقال إن وفده يسره أن ينضم إلى توافق الآراء دعماً لمشروع القرار ويرحّب بالتركيز على معالجة مسألة ضعف النساء والأطفال أمام إساءة الاستعمال في نظام العدالة. ومع ذلك، يشعر وفده بالقلق إزاء الدعوة الواردة في مشروع القرار إلى الامتثال لبعض الالتزامات التي لمتضطلع بها الولايات المتحدة. وفي حين يؤكد مشروع القرار على النظر في اهتمامات الطفل في تدابير ما قبل المحاكمة وعند إصدار الحكم على والده أو راعٍ آخر، يرى وفده أيضاً عوامل أخرى مثل السلامة العامة، لكي تكون هامة بنفس القدر. وأشار إلى أن دعوة الدول إلى ضمان عدم فرض السجن مدى الحياة دون إمكانية العفو على الأشخاص أقل من سن ١٨ ليست التزاماً يفرضه القانون الدولي العرفي، ولكنه انعكاس لالتزامات واردة في المعاهدة ولم تتحملها حكومة الولايات المتحدة. وقال إن وفده يفسّر القرار بأنه إعادة تأكيد على التزامات بقدر ما قبلتها الدول.

مشروع قرار *A/C.3/65/L.39*: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٠ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - **السيدة أستياساران آرياس** (كوبا): تكلّمت بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز فقدمت التنقيح التالي على الفقرة ٢: يجب إدراج كلمة ''التعليم'' بعد كلمة ''الرعاية الطبية''. وأشارت إلى أن مشروع القرار يعيد التذكير بالآثار الإقليمية الخارجية الجسيمة والأثر الاقتصادي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في سياق حقوق الإنسان. وأضافت أن وفدها يأمل في الحصول على أوسع تأييد ممكن من الدول الأعضاء في اعتماد مشروع القرار الذي سيكون بمثابة إدانة قوية لهذه التدابير.

١٢ - بناءً على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجّل بشأن مشروع القرار *A/C.3/65/L.39*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، أكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا،

أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابواغينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنزويلا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحّدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

لا أحد.

١٣ – اعتمد مشروع القرار *A/C.3/65/39* بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.40*: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١٤ – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ – **السيدة استياساران آرياس** (كوبا): تكلّمت بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز فقالت إن مشروع القرار قد استند إلى الاتفاق الختامي لمؤتمر القمة الخامس عشر للحركة.

١٦ – اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/40* دون إجراء تصويت.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.44*: تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتّع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان

١٧ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٨ - **السيدة استياساران آرياس** (كوبا): تكلّمت بالنيابة عن البلدان مقدمة مشروع القرار فقالت إن الاتحاد الروسي وتونس وغامبيا وكينيا ومدغشقر ونيجيريا قد انضمت إلى البلدان مقدمة مشروع القرار، الذي يعيد التأكيد على حق الجميع في أن ينعم بالسلام والتزام الدول في حماية هذا الحق. ويؤكد النصّ بصفة خاصة على دور التعليم باعتباره أداة لتحقيق السلام. وحثّت جميع الوفود على تأييد اعتماد مشروع القرار كدليل على التزامها بالحق في السلام.

١٩ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن أوغندا وبنغلاديش وبوروندي وجامايكا وجزر القمر والهند وسوازيلند قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٢٠ - **الرئيس:** قال إن الاتحاد الأوروبي طلب إجراء تصويت مسجّل.

٢١ - **السيد نيهون** (بلجيكا): تكلّم تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد الأوروبي يدرك الصلة بين تعزيز السلام وإعمال حقوق الإنسان. ومع ذلك، ينظر المشروع فحسب في الالتزام المتبادل من جانب الدول بتعزيز السلام ولا يعترف بالتزامات الدول الفردية إزاء مواطنيها في هذا الخصوص. وهذا الوفاء بالالتزام هو الذي يشكّل جوهر ولاية مجلس حقوق الإنسان وعمل اللجنة الثالثة. والاتحاد الأوروبي لا يمكنه أن يؤيد مثل هذه الرؤية، ولهذا سيدلي بصوته معارضاً مشروع القرار.

٢٢ - أُجري تصويت مسجّل بشأن مشروع القرار *A/C.3/65/L.44*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، أكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابواغينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية

السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، هولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحّدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، جمهورية الكونغو، ساموا، سنغافورة، ملديف.

٢٣ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.44* بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً، وامتناع ستة أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.45*: تعزيز إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف.

٢٤ - **السيدة استياساران آرياس** (كوبا): تكلمّت بالنيابة عن مقدّمي مشروع القرار فقالت إن إندونيسيا وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية ولبنان ومدغشقر ونيجيريا والهند قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. وجرى تحديث النصّ لكي يضع في الاعتبار آثار الأزمة الاقتصادية الأخيرة وتضمّن صياغة تشير إلى الإسهام الذي جرى في الحوار بين الأديان والثقافات لتعزيز التعاون الدولي.

٢٥ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن بوتسوانا وبوركينا فاسو، وجزر القمر، وزامبيا والكونغو وليسوتو قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٢٦ - **الرئيس:** قال إن الاتحاد الأوروبي طلب إجراء تصويت مسجّل.

٢٧ - **السيد نيهون** (بلجيكا): تكلّم تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد الأوروبي يدرك أن المسائل المطروحة في مشروع القرار بشأن ضرورة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يتطلّب التحليل واتخاذ إجراء من جميع الدول، ومع ذلك، كان كثير من بيانات الدول المذكورة في النصّ انتقائية ومعروضة خارج سياق النص وتتجاوز نطاق اللجنة الثالثة. زيادة على ذلك، يؤكد مشروع القرار الالتزامات الدولية لمراقبة آليات العولمة مع إغفال واجبات الدول على انفراد في هذا الخصوص، وهي مسؤولية يوليها الاتحاد الأوروبي اهتماماً كبيراً. ولهذا سوف يدلي الاتحاد الأوروبي بصوته معارضاً مشروع القرار.

٢٨ - أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار *A/C.3/65/L.45*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما،

بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر المغرب، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، إستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بيرو، شيلي، المكسيك.

٢٩ – اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/45* بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٣٠ – **السيد برهام** (المملكة المتحدة): تكلّم ممارسة لحق الردّ فقال إن رئيس وفد جمهورية إيران الإسلامية قدّم، أثناء المناقشة أمام اللجنة بشأن مشروع القرار عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، عدداً من الادّعاءات التي لا أساس لها بشكل واضح، بما في ذلك الادّعاء الغريب بأن المملكة المتحدة كانت مسؤولة عن وفاة ندا أغا سلطان. وهذا الادّعاء هو الأخير في كثير من مثل هذه الادّعاءات التي لا أساس لها من الحكومة الإيرانية ضد حكومته، ومن الواضح أن هذه محاولة فجّة لتغطية سوء الأفعال والوحشية من تلك البلد. ومع ذلك، تُظهِر نتيجة التصويت بشأن مشروع القرار أن هذه الادّعاءات ليس لها صلة بصرف انتباه المجتمع الدولي بعيداً عن سجل إيران الخاص بحقوق الإنسان.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.14*: معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٣١ - **الرئيس:** قال إنه أُبلِغ بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٢ - **السيدة كافيرو** (أوغندا): تكلّمت بالنيابة عن المجموعة الأفريقية فقالت إن المعهد يعمل كآلية للتعاون بين الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والخبراء لتعبئة الإمكانيات البشرية والإدارية. وقالت إن البرامج المعروضة في المعهد توجّهها طلبات الدول. وبالرغم من التزام السلطات المختصة، لا تزال بعض القضايا موجودة بسبب بطء مستويات الموارد وعدم كفاية الوعي. ويسلّم تقرير الأمين العام باحتياجات البلدان الأفريقية التي تواجَه بمعدلات جريمة متزايدة.

٣٣ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.40* دون إجراء تصويت.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.11/Rev.1*: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

٣٤ - **الرئيس:** قال إنه أُبلِغ بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - **السيد الشامي** (اليمن): قال إن كازاخستان والمكسيك انضمتا إلى قائمة البلدان مقدمة مشروع القرار. ولا يزال هناك الكثير الذي يلزم القيام به بعد ما يزيد على ١٥ سنة من مؤتمر قمة كوبنهاغن، لتنفيذ الأهداف الواردة في الإعلان وبرنامج العمل. ومع تفشّي الفقر والبطالة حول العالم، وُضِعت سياسات الإدماج الاجتماعي بطريقة مجزّأة مما أسفر عن تأثيرات محدودة بشأن التنمية الاجتماعية. زيادة على ذلك، تعمل الأزمات الاقتصادية وأزمة الغذاء والطاقة الجارية على هدم المكاسب التي تحققت في السنوات الأخيرة. وإزاء هذا النقص، يتضمّن مشروع القرار، الذي يستند إلى النص المعروض منذ السنة الماضية، تغييرات هامة وعناصر دعماً للجهود العالمية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية، مثل تقرير الأمين العام بشأن متابعة مؤتمر قمة كوبنهاغن.

٣٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن بيلاروس وتركيا انضمتا إلى البلدان مقدمة مشروع القرار.

٣٧ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.11/Rev.1*، بصيغته المعدّلة.

٣٨ - **السيد بورنيات** (بلجيكا): تكلّم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي تعليلاً للتصويت، فقال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزماً التزاماً كاملاً بالتنمية الاجتماعية، على النحو الذي تبيّنه رعايته التقليدية للقرار في الماضي. وفي حين أنه شارك بشكل بنّاء في المفاوضات، فإنه يأسف أسفاً بالغاً أن النتيجة لم تكن في مستوى توقّعاته. أمّا إدراج إشارات مرجعية إلى السياسات الزراعية وإلى علاقتها بأزمة الغذاء، وهو تقدير يعتبره الاتحاد الأوروبي أنه غير صحيح من الناحية الواقعية - إنما يتجاوز نطاق القرار واللجنة الثالثة، كما تتجاوزه المناقشة بشأن الفقرة ٦ الخاصة بتخفيف الديون الخارجية، والتي لا ينبغي إبرازها باعتبارها الوسيلة الوحيدة للإسهام في التنمية الاجتماعية. زيادة على ذلك، جرت مناقشة هذه المسائل معاً في اللجنة الثانية، ولا ينبغي أن تحول الإشارات المرجعية دون إجراء مناقشات مستمرة في هذه الهيئة أو غيرها من الهيئات المختصة. وينبغي أن يقدّم تخفيف الديون وفقاً للأُطر المتفق عليها الحالية، والفقرة ٦ بالتالي لا يمكن اعتبارها تعكس هذه الشروط الجديدة المتفق عليها. وفي إطار هذا التفاهم، استطاع الاتحاد الأوروبي أن ينضم إلى توافق الآراء.

٣٩ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلّم تعليلاً لموقفه، فقال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار رغم أن النصّ كان بالإمكان أن يقيم توازناً أفضل في معالجة الأثر النسبي للعوامل الداخلية والخارجية بشأن التنمية الاجتماعية. وقال إن حكومته تشارك كثيراً من الشواغل التي أعرب عنها ممثل بلجيكا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ويُسلِّم العديد من قرارات الأمم المتحدة أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي يمكن أن تكون متأثرة أيضاً بعوامل خارجية، إنما تقع على الحكومات الوطنية. ويجب على المجتمع الدولي بالتالي أن يعالج الأسباب الداخلية والخارجية لانعدام الأمن الغذائي بطريقة شاملة.

٤٠ - **السيد كيمورا** (اليابان): تكلّم تعليلاً لموقفه، فقال إن وفده يرحّب باعتماد مشروع القرار. ومع ذلك، مما يؤسف له أن شواغله بشأن الفقرة ٦ لم يرد لها ذكر. وأضاف قائلاً إن اليابان سوف تواصل المشاركة بنشاط في إقامة مجتمع للجميع وفي توفير المساعدة للبلدان المحتاجة.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.8/Rev.1*: متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٤١ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال وهو يدلي ببيان عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية فوجّه الانتباه إلى الفقرة ٢٨ و الفقرة ٢٩ من مشروع القرار. وقال إن الفريق العامل المفتوح العضوية الذي يتعيّن إنشاؤه وفقاً لهاتين الفقرتين سوف يجتمع في المقر في نيويورك ويبتّ في مسألة موعد وبرنامج أعماله بتوافق الآراء في جلسة تنظيمية في عام ٢٠١١. وسوف يعقد الفريق العامل ثلاث دورات في سنة ٢٠١١: دورة تنظيمية تُعقد قبل آذار/مارس ٢٠١١ حيث تستغرق ما لا يزيد عن ثلاثة أيام وهي سوف تتطلّب خدمات الترجمة الشفوية باللغات الست الرسمية فيما يتعلق بأربع جلسات وثلاث وثائق مع عدد إجمالي ٠٠٠ ٣ كلمة لكي تُترجَم وتصدر باللغات الست الرسمية؛ ودورة موضوعية أولى تُعقد بعد شهرين على الأقل من انعقاد الدورة التنظيمية، وهي تستغرق ما لا يتجاوز خمسة أيام، وهي تتطلّب خدمات الترجمة الشفوية باللغات الست الرسمية فيما يتعلق بثماني جلسات وثلاث وثائق مع عدد إجمالي ٠٠٠ ٩ كلمة تُترجَم وتصدر باللغات الرسمية الست؛ ودورة موضوعية ثانية تستغرق ما لا يتجاوز خمسة أيام وهي تتطلب خدمات ترجمة شفوية باللغات الرسمية الست فيما يتعلق بعشر جلسات وثلاث وثائق إجمالي عددها ٠٠٠ ٩ كلمة تترجَم وتصدر باللغات الست الرسمية. ومن المفهوم أن خدمات الترجمة الشفوية سوف تقدَّم على أساس ''حسب توافرها'' ولهذا، ليس من المطلوب تخصيص موارد إضافية. وفيما يتعلق بترجمة الوثائق التسع، سوف يتطلّب الأمر مبلغاً إضافياً مقداره ٦٠٠ ١٣١ دولار. وسوف تسعى الأمانة إلى تحديد المجالات التي يمكن بها إعادة توزيع الموارد لتلبية الاحتياجات في إطار المخصصات المعتمدة في إطار البند ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولهذا، إذا اعتُمد مشروع القرار، لن تكون هناك آثار مالية مترتبة عليه في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين تلك.

٤٢ - **السيد الشامي** (اليمن): تكلّم بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين فقال إن أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وأندورا وأيرلندا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وتركيا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا ولاتفيا ولكسمبورغ ومالطة والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة

الأمريكية واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إن مسألة الشيخوخة لم تحظ منذ أجل طويل بالاهتمام الذي تستحقه من المجتمع الدولي. ولهذا يدعو مشروع القرار إلى إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية. وفي حين تضمّن المشروع الأصلي إشارة قوية إلى ولاية محدّدة لكي تُسنَد إلى الفريق العامل، تركّز النسخة المنقّحة على أهداف أكثر واقعية وتهدف إلى السماح للوفود بالمشاركة والتأييد مع تلك العملية الهامة. وقال إن مشروع القرار، بصيغته المذكورة، لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وسوف يعمل الفريق العامل على النحو المتفق عليه في إطار الموارد الحالية طوال فترة ولايته ما لم يتم التوصّل إلى اتفاق في مرحلة لاحقة بتوافق الآراء. زيادة على ذلك، لن يكون الفريق منبراً دائماً معنياً بمسألة المسنين بيد أنه بدلاً من ذلك سوف يركّز مداولاته على المسألة المبيّنة في الفقرة ٢٨. ففي الاجتماع التنظيمي في مطلع سنة ٢٠١١، سوف يتحدد الموعد وبرنامج العمل، وسيكون عدد الجلسات، التي سوف تُعقد في أوقات عندما لا تكون هناك جلسات أخرى رئيسية جارية. وسوف تقدّم الأمانة الدعم بالوثائق على أساس توافر الموارد.

٤٣ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن أوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا والبوسنة والهرسك وبيلاروس والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وصربيا وكرواتيا وموناكو والنرويج انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.8/Rev.1*، بصيغته المعدّلة.

٤٥ - **السيد الشامي** (اليمن): تكلّم بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، فقال إن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يُرسِل الإشارة الإيجابية بأن البلدان تؤيد تعزيز حقوق المسنّين وحمايتها، نظراً لأن جميع الأشخاص سوف يهرمون في نهاية الأمر. وفي حين لا تزال نتيجة مداولات الفريق لم تتضح بعد، يمكن للوفود أن تفخر بحقيقة أن نتيجة ملموسة قد تحققت وأن خطوة تاريخية قد اتُخذت في الاتجاه الصحيح.

٤٦ - **السيد بورنيات** (بلجيكا): تكلّم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد يولي اهتماماً كبيراً إلى مسألة الشيخوخة. وفي حين يعتَبر طول العمر تطوّراً إيجابياً، فإنه يشكّل أيضاً تحديات، من بينها مسائل حقوق الإنسان التي تمس المسنين. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى المساهمة بشكل بنّاء في الفريق العامل المفتوح العضوية، وفي الوقت نفسه النظر أيضاً في الإطار الدولي القائم. وقال إنه يتفق في الرأي على أن جميع أنشطة الفريق العامل سوف تغطيها الموارد القائمة طوال فترة ولايته، بما في ذلك أثناء فترة السنتين التالية الخاصة بالميزانية العادية.

٤٧ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يرحّب باعتماد مشروع القرار. وهو يفسّر الإشارات المرجعية الواردة في الفقرة ٢٣ إلى المعهد الدولي المعني بالشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسة الرعاية الاجتماعية والبحث في فيينا كنموذجين للهياكل التي تتعامل مع المسائل التي تمسّ المسنين. وهذه الإشارات المرجعية لا تعني أن الجمعية العامة قد منحت هذه الآليات أي وضع أو مكانة خاصة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.